الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة المخدّرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢ - ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدّرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
الوضع العالمي فيما يتصل بالاتجار بالمخدّرات والإجراءات
التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدّرات

تقرير الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدّمة	١-٤	٢
ثانيا-	توصيات الأجهزة الفرعية	٥-٤٥	٣
ألف-	الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٥-١٤	٣
باء-	الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا	١٥-٢٥	٥
جيم-	الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢٦-٣٤	٧
دال-	الاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ	٣٥-٤٥	٨

* E/CN.7/2007/1.

120207 V.06-59624 (A)

أولا- مقدّمة

١- عقدت الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المخدّرات في عام ٢٠٠٦ أربعة اجتماعات: فقد عُقدت الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في عَمّان من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ وعُقد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا، في نيروبي من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر؛ وعُقد الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في بوينس آيرس من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك من ١٤ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- وعقب استعراض الاتجاهات التي تميّز الاتجار بالمخدّرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناول كل واحد من الأجهزة الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدّرات في المنطقة الخاصة به. وقد تيسّر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة بغرض تدارسها. وقام كل واحد من الأجهزة الفرعية كذلك باستعراض تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وتناولت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الحادية والأربعين المسائل التالية: (أ) الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية؛ (ب) التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدّرات؛ (ج) تحديد الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون. ونظر رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا، في اجتماعهم السادس عشر، في المسائل التالية: (أ) تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين؛ (ب) زراعة نبتة القنب غير المشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنب وأثر ذلك؛ (ج) تحديد السلائف الأساسية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعالة عليها. أما الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، فقد نظر في المسائل التالية: (أ) الإجراءات المتخذة في المنطقة لمواجهة صنع الكوكايين والاتجار به؛ (ب) تزايد التهديد الناجم عن إساءة استعمال المنشّطات الأمفيتامينية؛ (ج) الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة عن طريق البحر. وتناول رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ، في اجتماعهم

الثلاثين المواضيع التالية: (أ) الاتجار بالهيروين واستهلاكه بصورة غير مشروعة؛ (ب) حماية الشهود؛ (ج) مراقبة المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها؛ (د) الاتجار غير المشروع عن طريق البحر والممرات المائية الضيقة والمجاري المائية الداخلية.

٤- وترد التوصيات التي أصدرتها الأجهزة الفرعية خلال الاجتماعات المذكورة أعلاه في تقارير الاجتماعات (UNODC/SUBCOM/2006/5 و UNODC/HONLAF/2006/5 و UNODC/HONLAC/2006/5 و UNODC/HONLAP/2006/5) التي ستتاح للجنة بلغات عمل الأجهزة الفرعية المعنية. ويتضمن الفرع ثانيا أدناه موجزا بتلك التوصيات.

ثانيا- توصيات الأجهزة الفرعية

ألف- الدورة الحادية والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

المسألة ١- الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية

٥- يجب على الحكومات أن تواصل تشجيع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في تواصلها وتعاونها مع السلطات النظيرة الجديدة المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفغانستان، دعما لتطورها وارتقاء عملياتها إلى مستوى الفعالية الكاملة.

٦- وينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، المتأثرة مباشرة بمرور المواد الأفيونية عبر أراضيها، أن تتخذ خطوات استباقية من أجل تعزيز فعالية إنفاذ قوانين المخدّرات، مثل دعم وتعزيز ضباط الخطوط الأمامية بتوفير المعدّات التقنية التي تساعدهم على تأدية واجباتهم، وينبغي لها أيضا أن تبادر إلى إقامة تعاون أوثق مع الشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين على تنفيذ العمليات وتطوير قدراتهم الداخلية على اتخاذ تدابير عملية تستند إلى معلومات استخبارية لمواجهة أنشطة المتجرين.

٧- ولمواجهة تزايد استخدام وسائل النقل البحرية في نقل شحنات كبيرة من المواد الأفيونية وراتنج القنّب، ينبغي للحكومات أن تعمل على اتخاذ تدابير وافية وفعّالة من أجل استهداف شحنات المخدّرات المنقولة بتلك الوسائل وكشفها واعتراض سبيلها.

المسألة ٢- التعاون الإقليمي على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية بشأن الاتجار بالمخدّرات

٨- ينبغي تشجيع الدول على الاستثمار في انتداب موظفي اتصال بشأن المخدّرات في بلدان المنشأ التي تشكّل خطرا شديدا من حيث الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة بغية تيسير جمع الأدلة اللازمة لتفكيك العصابات الضالعة في الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة عبر الحدود وملاحقتها قضائيا.

٩- ويجب على الحكومات، استجابة للحاجة المتزايدة إلى تعجيل الاتصالات بين الأجهزة عند تبادل المعلومات بغية دعم العمليات الموجهة ضد المتجرين، أن تكفل سرعة الإجراءات اللازمة لإصدار المعلومات وتقليص التأخر في إرسالها إلى الحد الأدنى.

١٠- وتحسباً لطلبات الأجهزة الأجنبية المعنية بإنفاذ القوانين من أجل المساعدة على التحقيق في جرائم الاتجار عبر الحدود، ينبغي تشجيع الدول على اعتماد استراتيجية استباقية، كأن تنشئ مثلا أفرقة تحقيق تكون مستعدة لتقديم دعمها التنفيذي المحلي استجابة لتحقيق خارجي.

المسألة ٣- تحديد الممارسات السليمة في تدريب موظفي إنفاذ القانون

١١- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان تزويد مرافقها المعنية بتدريب أجهزة إنفاذ القوانين بموارد وافية وإدارتها وفقا لأعلى المعايير المهنية، بغية الحفاظ على ارتقاء نوعية الخدمات التي تقدمها للمجتمعات المحلية التي تلبي احتياجاتها.

١٢- ومن أجل مواجهة التطوّر المتزايد في أساليب العصابات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدّرات، وبناء تعاون وتفاهم على مستوى القاعدة، ينبغي للحكومات أن تشجع على توفير التدريب المتكامل المشترك بين الأجهزة في مجال مكافحة المخدّرات لكل أجهزتها الرئيسية المعنية بإنفاذ القوانين.

١٣- وينبغي للحكومات، من أجل تنمية المهارات المهنية لأجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين وبناء أسس التعاون حاضراً ومستقبلاً، أن تشجِّع أكاديمياتها المعنية بالتدريب على إنفاذ القوانين وتقدم لها الدعم في إعداد أنشطة تدريبية تضم مشاركين من الأجهزة النظيرة المعنية بإنفاذ القوانين في البلدان الأجنبية التي تتعامل معها واستضافة تلك الأنشطة.

١٤- وينبغي أن يسعى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى توفير الموارد المالية اللازمة للمحافظة على التدريب الذي يقدّمه المكتب في مجال كشف

المخدّرات والتعرّف عليها، وإلى زيادة عدد الدورات التدريبية التي تعقد في قسم المختبر والشؤون العلمية التابع للمكتب في فيينا.

باء- الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أفريقيا

المسألة ١- تزايد أهمية أفريقيا في الاتجار الدولي بالكوكايين

١٥- ينبغي للحكومات أن تشجّع الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية التابعة لها من أجل تعزيز قدرات تلك الأجهزة على إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات وطنيا وإقليميا ودوليا، وذلك من خلال دعم استخدام نظم الاتصالات الحاسوبية المباشرة التابعة للإنتربول ولمجلس التعاون الجمركي (الذي يعرف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك).

١٦- وينبغي للحكومات أن تكفل امتلاك قُضاتها وموظفيها القضائيين المعرفة الكافية بأساليب التحرّي المتطوّرة والعصرية، وذلك بتنظيم حلقات عمل يشارك فيها موظفو إنفاذ القوانين، وبتشجيعهم على المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية المتصلة بإنفاذ القوانين.

١٧- وينبغي للحكومات أن تتّخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات من أجل التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدّرات وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات الملحقة بها (المرفقان الثاني والثالث من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥)، ومن أجل تنفيذ هذه الصكوك، وأن تسنّ القوانين اللازمة لتيسير التعاون الدولي.

١٨- وينبغي للحكومات أن تتّخذ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، خطوات لكفالة التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدّرات والأجهزة الأمنية، ودعمها من خلال إبرام اتفاقات عملية فيما بينها.

المسألة ٢- زراعة نبتة القنب بصورة غير مشروعة في أفريقيا والاتجار بالقنّب وأثر ذلك

١٩- ينبغي تشجيع الحكومات على إجراء تقييم رسمي لخطر القنّب على المستوى الداخلي، من أجل دعم وضع استراتيجيات وطنية فعّالة لمكافحة زراعة القنّب والاتجار به وتعاطيه.

٢٠- وينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لإجراء حملات وطنية للتوعية تشارك فيها المجتمعات المحلية الريفية من أجل التثبيط عن زراعة القنّب، بالإضافة إلى اتخاذ مبادرات مماثلة موجّهة نحو البلدات والمدن التي يستمر فيها انتشار القنب بسبب الطلب عليه.

٢١- وينبغي تشجيع الحكومات على إقامة برامج لاستئصال القنّب تثبط بفعالية عن مواصلة زراعته وتوفّر بدائل اقتصادية مستدامة للمجتمعات المحلية الريفية التي تستمد دخلها من إنتاجه بطرق غير مشروعة.

المسألة ٣- تحديد السلائف الأساسية المُدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وفرض رقابة فعّالة عليها

٢٢- ينبغي أن تعمل الحكومات على سن تشريعات وطنية تنظم بشكل فعّال الرقابةَ المفروضة على الكيمياويات السليفة الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[(1)] بما في ذلك بيعها واستيرادها.

٢٣- وينبغي أن تكفل الحكومات إنشاء سلطة مختصة برصد استيراد الكيمياويات السليفة وتصديرها، وتنسيق أنشطة تلك السلطة مع أنشطة أجهزة إنفاذ القوانين ذات الصلة من خلال اتفاقات عمل مشتركة فيما بينها.

٢٤- وينبغي أن تشجّع الحكومات تدريب موظفي إنفاذ القوانين على معرفة الكيمياويات السليفة وأساليب الاتجار غير المشروع وتدابير مكافحته.

٢٥- وينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لإعداد استراتيجيات وطنية لفرض رقابة فعالة على الكيمياويات السليفة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧.

جيم- الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

المسألة ١- الإجراءات المتخذة في المنطقة لمواجهة صنع الكوكايين والاتجار به

٢٦- ينبغي للحكومات أن تقوم بالخطوات اللازمة لاتخاذ إجراءات تدعم بصورة فعلية تحسين التعاون بين الأجهزة وعبر الحدود بغية توسيع فعالية الضوابط الرقابية وتعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة وسلائفها الكيمياوية.

٢٧- وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان حسن نشر المعلومات عن السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الرد على طلبات الإشعار السابق للتصدير، وتلقي تلك السلطات الدعم الكافي والإدارة اللازمة للاستجابة على وجه السرعة للطلبات الرسمية التي توجهها إليها السلطات الأجنبية النظيرة ولتعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات.

٢٨- وينبغي للحكومات التي تنفذ برامج تهدف إلى استئصال زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة، أن تسهر على أن تكون تلك الإجراءات مشفوعة ببرامج توفّر بدائل تجارية مجدية تمكّن المجتمعات الريفية من الوفاء باحتياجاتها دون اللجوء مرة أخرى إلى الزراعة غير المشروعة.

المسألة ٢- تزايد خطر تعاطي المنشّطات الأمفيتامينية

٢٩- ينبغي للحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن تتخذ خطوات تضمن سن تشريعات محلية تفرض رقابة فعلية على الكيمياويات التي يشيع استخدامها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، وتؤيد إجراء تحريات بشأن الأشخاص الضالعين في صنع هذه المنشّطات وملاحقتهم قضائيا.

٣٠- وينبغي للحكومات السهر على أن تكون أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات المعنية بتنظيم الكيمياويات ومراقبتها على وعي بالخطر الذي يمثله صنع المنشّطات الأمفيتامينية، والإشراف على بناء تعاون وثيق بين تلك الأجهزة والسلطات والتنسيق بينها في تنفيذ الإجراءات والممارسات الرامية إلى منع تسريب الكيمياويات السليفة الموجهة للاستخدام في صنع المنشّطات الأمفيتامينية.

٣١- ومن أجل مواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها استخدام الإنترنت للترويج للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد مراقبَة وسلائفها والحصول عليها، يتوجب على

الحكومات أن تطوّر قدرات سلطات إنفاذ القوانين على التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت.

المسألة ٣- الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة عن طريق البحر

٣٢- من أجل تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالكوكايين وغيره من المخدّرات غير المشروعة عن طريق البحر، يتوجب على الحكومات أن تدعم سلطات إنفاذ القوانين في تنسيق عمليات تبادل المعلومات عن تنقل المراكب الصغيرة، على كل من الصعيد الإقليمي والدولي.

٣٣- ومن أجل مواجهة الاستخدام غير القانوني لمراكب الاستجمام والصيد وغيرها من المراكب الصغيرة التي تستغل في الاتجار بالكوكايين عن طريق البحر، ينبغي للحكومات أن تقوم بتقييم خطر استخدام تلك المراكب بصورة غير مشروعة في أقاليمها، وأن تتبع استراتيجيات وأساليب من قبيل وضع سجلات وطنية وجمع البيانات ذات الصلة وتحليل المعلومات الاستخبارية لمواجهة هذا التحدي وضمان زيادة نفوذ سلطات إنفاذ القوانين ومواردها والتنسيق بينها لكي تكون فعّالة في التصدي لذلك الخطر.

٣٤- وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات تضمن حصول السلطات الرئيسية المعنية بإنفاذ القوانين في الموانئ على الاستعداد الكافي والتجهيزات اللازمة لفحص حاويات الشحن البحري وتقييمها وتفقدها، وتتيح الدعم لتلك السلطات في جهودها الرامية إلى العمل مع نظيراتها في الموانئ الأخرى، سواء داخل المنطقة أو خارجها، على تنسيق تبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن السلع المشحونة وحاويات الشحن البحري.

دال- الاجتماع الثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات في آسيا والمحيط الهادئ

المسألة ١- الاتجار بالهيروين واستهلاكه بصورة غير مشروعة

٣٥- ينبغي للحكومات أن تدعم أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الأجهزة النظيرة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في تبادل المعلومات بسرعة والقيام بعمليات مشتركة وتقديم المساعدة في تنفيذ العمليات.

٣٦- ومن أجل التصدي لعمليات التهريب المحكمة التنظيم التي تقوم بها التنظيمات الإجرامية العاملة عبر المنطقة، مثل الشبكات الناشطة في غرب أفريقيا، ينبغي للحكومات أن

تضمن حصول أجهزة إنفاذ القوانين فيها على الدعم الكافي لجمع المعلومات عن أساليب عمل هذه المجموعات، وقدرة هذه الأجهزة على التصدي بفعالية لعمليات التهريب المحكمة التنظيم.

٣٧- وينبغي للحكومات أن تشجع تطوير أساليب تحليل الخاصيات الكيميائية للهيروين، وتقاسمَ النتائج وعينات الاختبار مع أجهزة إنفاذ القوانين النظيرة المهتمة بالأمر لمواصلة إجراء التحاليل.

المسألة ٢- حماية الشهود

٣٨- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لوضع إجراءات رسمية تكفل سلامة الأشخاص الذين يطلب منهم الإدلاء بأدلة للمحاكم بوصفهم شهودا وحمايتهم.

٣٩- ويتوجب على الحكومات أن تضمن إتاحة التمويل الكافي لدعم برامج حماية الشهود، حفاظا على دعم المجتمع للنظام القضائي وثقته به.

المسألة ٣- مراقبة المنشّطات الأمفيتامينية وسلائفها

٤٠- ينبغي للحكومات أن تنظر في تشريعاتها وإجراءاتها الحالية التي تنظم مراقبة الكيمياويات السليفة المدرجة في الجداول الدولية والمعدات المستخدمة في صنعها بطرق غير مشروعة وغير ذلك من الكيمياويات المحددة وطنيا والتي يشيع تسريبها بغرض إساءة استخدامها، ضمانا لقدرة أجهزة إنفاذ القوانين فيها على اتخاذ إجراءات فعالة ضد المتجرين الذين يسعون إلى الحصول على هذه السلائف لصنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.

٤١- ومن أجل زيادة فعالية أجهزة إنفاذ القوانين في مكافحة صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، ينبغي للحكومات أن تشجع سلطاتها الرقابية على إبرام شراكات جديدة، تشمل، مثلا، قطاع الصناعة الكيميائية، كسبا للدعم في مكافحة تسريب السلائف.

٤٢- وينبغي للحكومات أن تستمر في تعزيز التعاون القائم على المستويين الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية ومراقبة الكيمياويات السليفة، من خلال دعم مشروع "التلاحم" ومشروع "بريزم" (Prism)، وهما المبادرتان اللتان وضعتهما الهيئة

الدولية لمراقبة المخدّرات لمراقبة السلائف دوليا، ودعم أجهزة إنفاذ القوانين في سعيها الحثيث إلى استخدام التحريات الاقتفائية عن الكيمياويات والمعدات المستعادة من المتجرين.

المسألة ٤- الاتجار غير المشروع عن طريق البحر والممرات المائية الضيقة والمجاري المائية الداخلية

٤٣- ينبغي للحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن تشجع سلطات مراقبة الحدود فيها على القيام بدوريات بحرية مشتركة أو منسقة مع الشركاء في البلدان المجاورة أو على الصعيد الإقليمي في المجاري المائية الداخلية وفي الممرات المائية الضيقة، وكذلك لمراقبة المراكب المشبوهة، والمبحرة في مناطق مائية شديدة العمق على مقربة من مياهها الإقليمية.

٤٤- وينبغي للحكومات أن تضمن وجود إطار قانوني وإجرائي يدعم التنسيق بين الأجهزة وبين الدوائر في التصدي لخطر الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

٤٥- ومن أجل مواجهة الخطر الناجم عن المراكب التي ترفع أعلاما أجنبية وتُستخدم في نقل المخدّرات غير المشروعة، كما هو الشأن في حالات حدثت مؤخرا تخص جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية، يتوجب على الحكومات أن تقدم دعما فعليا لسلطات مراقبة الحدود فيها، وتطور أساليب التواصل العملي، وتضع الأطر القانونية اللازمة لضمان سرعة تبادل المعلومات وتأمين تلقي المعلومات الاستخبارية وتمرير الطلبات التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بتهريب المخدّرات بحراً.